

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة استناداً الى أحكام
البند (أولاً) من المادة (٦١) والفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من
الدستور

صدر القانون الاتي :

رقم () لسنة ٢٠١٠

قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد

المادة ١

يهدف هذا القانون الى تعويض المواطنين المتضررين في ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة
جراء ممارسات النظام البائد، قيمة الاموال العائدة لهم من الاموال المنقولة وغير المنقولة التي
تمت مصادرتها او إتلافها او تجميدها او حجزها لاسباب سياسية او عرقية او مذهبية من غير
ما يشمله قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

المادة ٢

تحتسب لغرض التعويض المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون قيمة الاموال
المنقولة وغير المنقولة بالدينار العراقي مقوماً بالذهب وقت وقوع الضرر .

المادة ٣

اولاً : أ_ تشكل لجنة مركزية في وزارة المالية تتالف على النحو الاتي :

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١- قاضي من الصنف الاول يرشحه مجلس القضاء الاعلى |
| عضواً | ٢- ممثل عن وزارة المالية |
| عضواً | ٣- ممثل عن وزارة العدل |
| عضواً | ٤- ممثل عن اقليم كردستان وعن كل اقليم سوف يتشكل |

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ب- تتولى اللجنة المركزية :

١. المصادقة على قرارات التعويضات الصادرة من اللجان الفرعية المشكلة في المحافظات او الاقليم .

٢. رفع القرارات المتعلقة بالتعويض الى وزارة المالية لصرف مبلغ التعويض خلال مدة اقصاها (٩٠) يوما من تاريخ ورود قرار التعويض من المحافظة او الاقليم الى اللجنة .

ثانيا : أ – تشكل في كل محافظة او اقليم لجنة فرعية تتالف على النحو الاتي :

١. قاضي من الصنف الثاني يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيسا
٢. ممثل عن وزارة المالية بدرجة مدير عضوا
٣. ممثل عن وزارة العدل بدرجة مدير عضوا
٤. ممثل عن المحافظة او الاقليم بدرجة مدير عضوا

ب – تتولى اللجنة الفرعية :

١. استلام الطلبات المقدمة اليها بعد (٦٠) يوما من تاريخ نفاذ القانون .
٢. النظر في الطلبات المقدمة اليها وتقدير مبلغ التعويض وفقا لظروف كل قضية ووقائعها .
٣. رفع قراراتها بالتعويض الى اللجنة المركزية للمصادقة عليها ولاتعد قرارات التعويض نافذة الا بعد المصادقة عليها من قبل اللجنة المركزية .

المادة ٤

يتم الطعن بقرارات اللجان الفرعية والمركزية امام لجنة الطعون التي تشكل في وزارة المالية خلال (٦٠) يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة ويكون قرار لجنة الطعون باتا .

المادة ٥

يتم صرف مبلغ التعويض الى المتضرر او ورثته الشرعيين وفقا للقسام الشرعي .

المادة ٦

تحدد الية عمل اللجان الفرعية والمركزية وكيفية اصدارها للقرارات والية تقديم الطلبات ومستلزماتها بتعليمات تصدرها وزارة المالية .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة ٧

تشمل احكام هذا القانون العراقيين المتضررين من تاريخ ١٧/٧/١٩٦٨ الى تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠

المادة ٨

لايعمل بأي نص يخالف هذا القانون

المادة ٩

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

لغرض تعويض المواطنين العراقيين عن الحيف الذي أصابهم جراء مصادرة او اتلاف او تجميد او حجز ممتلكاتهم بسبب الممارسات التعسفية من قبل النظام البائد. شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد () في

